

الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.95 و A/73/L.95/Add.1)]

٣٠٣/٧٣ - الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إنَّ الجمعية العامة،

- إذ توضع في اعتبارها أن عام ٢٠١٩ سيوافق الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،
- ١ - تقرّر الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة، مدتها نصف يوم، تعقد خلال دورتها الثالثة والسبعين، بعد ظهر يوم ١٦ تموز/يوليه، في قاعة الجمعية العامة؛
- ٢ - تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن توضع، بدعم من وكالات الأمم المتحدة المعنية، الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للجلسة العامة الرفيعة المستوى بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ٣ - تقرّر أن تتضمن الجلسة العامة الرفيعة المستوى كلمات يلقيها كل من رئيسة الجمعية العامة، والأمين العام، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للسكان، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والدول الأعضاء، وتدعو الجهات المراقبة لدى الجمعية العامة إلى إلقاء كلمات في الجلسة العامة الرفيعة المستوى، فضلا عن ممثل للمجتمع المدني تحدده رئيسة الجمعية العامة، مع مراعاة القيود الزمنية؛
- ٤ - تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن توضع قائمة بمن يمكن أن يشاركوا في الجلسة العامة الرفيعة المستوى من المهتمين بالأمر من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛



٥ - **تطلب أيضا** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تضع، في الوقت المناسب، قائمة بأسماء الممثلين الآخرين للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية المعنية والقطاع الخاص المعني، الذين يمكن أن يحضروا الجلسة العامة الرفيعة المستوى، مع مراعاة مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة على نحو مجد، وأن تقدّم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض^(١).

الجلسة العامة ٩٥

٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩

(١) ستعرض على نظر الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، ستطلع تلك الدولة، طوعا، مكتب رئيسة الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، وسيطلع المكتب أي دولة عضو، بناء على طلبها، على أي معلومات يتلقاها.